

إفاضة العوائد

[266] [مخالفة المولى بمقدار ساعة مثلا - لو عمد إلى اتیان مقصود آخر له ، يكون اقرب - إلى المولى بحكم العقل - منه لو لم يفعل ذلك. وهذا واضح جدا. وعلى هذا نقول: لا منافاة بين كون هذا الفعل موجبا للبعد والعقوبة، من جهة اختياره السابق، وموجبا للقرب إذا طبقه على عبادة من العبادات، بمعنى أنه في الحال التي يقع منه هذا المقدار من الغصب قطعاً، لو طبقه على عبادة من العبادات التي فيها جهة حسن، أحسن من أن يوجد مبعوضاً صرفاً. وهذا المقدار من القرب يكفي في العبادة. وبعبارة أخرى لو فرضنا عبيدين أوقعا نفسيهما في المكان المغموب بسوء اختيارهما، فاضطرا إلى ارتكاب الغصب بمقدار الخروج، فاوجد احدهما في حال الخروج عملاً راجحاً في حد ذاته، طلباً لمرضاة الله دون الآخر، فالعبدان مشتركان في استحقاق العقاب على الدخول في المكان المغموب، والخروج، ويختص الأول بما ليس للثاني. ولا نغنى بالقرب إلا هذا المعنى. ومما ذكرنا يظهر أن الحكم - بصفة العبادة المتحدة مع الحركات الخرجية - لا يحتاج إلى احراز أن في تلك العبادة مصلحة راجحة على مفسدة الغصب، وانها أهم عند الشارع من ترك الغصب، لان ملاحظة الاهم وتقديمه على غيره، إنما يكون فيما إذا كان كل منهما تحت اختيار العبد، فيجب عليه اختيار الاهم وترك غيره. واما إذا لم يكن الملّكف مختاراً على ترك الغصب اصلاً، فلا يكون مجرد المفسدة الخالية عن الاثر مانعاً للامر بعنوان آخر متحد مع فعل الغصب، وان كان ترك الغصب اهم من فعل ذلك بمراتب، فلا تغفل. (الامر الثاني) ومما استدل به المجوزون أنه لو لم يجر، لما وقع نظيره
